قوله صلى الله عليه وسلم ايما رجل من اقصاكم او ادناكم الخبر مسألة ولا يصح امان
الذمي لقوله المسلمون تتكافا دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم فشرط
الاسلام مسألة ولا الصبي لرفع القلم عنه محمد يصح لعموم الخبر قلنا
قوله ويسعى بذمتهم ادناهم خطاب للبالغين ولا المجنون والمغلوب كعقوده
ولا المكره اجماعا كعقده ح س ولا الاسير كالمكره قش يصح امانه
قلنا ليس بمختار لاجل الاسر مسألة ويصح من المرأة لعموم الدليل
واذ اجاز صلى الله عليه وسلم امان زينب وام هانئ والمخالف غير مشهور بل حكاه ى عن
بعض الناس مسألة ش ك ل عى ويصح من العبد ع ى لا يصح لنا امان رجل الخبر
محمد يصح اذا اذن له سيده فقط لنا ما مر ويصح من المريض والهرم والمفلس
اجماعا لعموم الخبر مسألة وصيغته نلت صح كانت امن ونحوه
وكتابة كانت جاري ونحوه ى ولا باس عليك ولا تخف الا انه بالفعل
كالاشارة والكتابة ولا بد ان يفهمه المستامن والا لم ينعقد ولو لم
يقبل الامان بل سكت او رده لم ينعقد قلنا اعتبناه فان لم يكن المسلم
قصد الامان واعتقد الكافر انه فهمه مع الاحتمال رد مامنه مسألة
والرسول والسفير وطالب ان يسمع كلام الله امن وان لم يعقد له امان
لقوله صلى الله عليه وسلم لرسولي مسيلمة لولا ان الرسل لا تقتل لقتلتكما مسألة
ولا امام ان يومن كل من دخل تاجرا الا لئلا جاد لان ذلك امن عام كالاقالم
والا قطانا ومحن دار الحرب لا يكون امانا فيجوز اغتياله مسألة ولا
ينعقد الامان لمن يضر المسلمين كالجاسوس والمرجف وباقل اسرهم ولا
يكون مؤبدا او لا مؤقتا لما مر ى ولا يفوق اربعة اشهر لما مر مسألة
والامان حق للمشرك فله نقضه متى شاء ولا يرد من جهة المسلم اذ هو حق عليه

فليس له نبذه الا لمخالفة كما من يحلف الذمة المؤبدة كما سياتي مسألة ط
والامان يتبع الشرط فلو قال امنتك على نفسك لم يدخل المال فان قال امنتك
ففي دخول المال وجهان ى اصحهما لا يدخل اذ اللفظ قاصر وقيل يدخل
اذ يقتضي الامان من الاذى واخذ المال اذى لنا ان ثابت بن قيس لما امن الزبير
من بني قريظة لم يدخل ماله في مطلقه حتى رجع الى الرسول صلى الله عليه وسلم واستامن عليه
مسألة والقول للامام في انه امن قوما وشخصا قبل الفتح وبعده لقوله
تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم لا غير الامام فالقول له
قبل الفتح لا بعده لقوله صلى الله عليه وسلم لو اعطي الناس بدعواهم الخبر مسألة ومن قتل
في الصلح وجبت ديته لا القصاص لما مر مسألة هبن واذا نهى الامام عن امان قوم
او شخص لم يكن لاحد امانه فان فعل لم ينعقد لوجوب طاعة الامام فان
امنه جاهلا رد مامنه لاجل الشبهة مسألة ويحرم الامان لقصد الغدر
اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غش مسألة واذا دخل حربي دار الاسلام
بامان عقد نفسه واولاده الصغار وماله اذ الاذن بالدخول لهم يقتضي ذلك
فان رجع بنفسه الى دارهم ليستقر لا باذن الامام انتقض امانه لا امان اولاده
وماله في دار الاسلام ومتى بلغوا عرض عليهم الاسلام والجزية فان امتنعوا
ردوا الى مامنهم مسألة ولا يمكن المستامن من شراء آلة الحرب الا لفضل
تضعيفا لهم ولهم الرجوع لما دخلوا به مسألة ى ص ح وما اهداه
المشرك للمؤمن فغنيمة اذ هي لخوف سطوتهم ش ان كانت الحرب قائمة فغنيمة
وان كانت قبل حرب وهم من دار الاسلام فلمن اهديت اليه اذ لا خوف هناك
قلت وهو الاقرب مسألة ى واذا اودع الحربي مسلما مالا ليشتري له
شيئا من دار الاسلام كان امانا للمال وكذا الوديع الذمي وان لم يكن امانه